

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤

بمد مدة عضوية الأعضاء الحاليين لمجالس إدارات الغرف التجارية

ومجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تُمد مدة عضوية الأعضاء الحاليين لمجالس إدارة الغرف التجارية ، ومجلس إدارة

الاتحاد العام للغرف التجارية ، لمدة سنة تبدأ اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور